

قانون عدد 34 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالمساجد .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - تضبط أحكام هذا القانون النظام المنطبق على المساجد .

الفصل 2 - يعتبر مسجداً ، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والتوافل من طرف العموم . ويوصف بالمسجد الجامع ، المسجد الذي تقام فيه كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الأضحى .

وتصنف المساجد بقرار من الوزير الأول .

الفصل 3 - يكون التعبد في المساجد حراً للأفراد والجماعة .

الفصل 4 - تتولى الدولة ضمان حرمة المساجد واحترامها .

الفصل 5 - لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان بالخطية أو بالاجتماع أو بالكتابة إلا بعد ترخيص من الوزير الأول غير أنه يمكن للعائلات أبرام عقود الزواج وتقبل التعازي بها .

العنوان الثاني

بناء واعداد المساجد

الفصل 6 - يخضع بناء واعداد المساجد بالإضافة الى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية الى ترخيص مسبق من الوزير الأول ويقدم طلب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول .

الفصل 7 - تعتبر المساجد جزءاً من الملك العام للدولة غير قابل للتقويت فيه ولا لسقوط الحق بمرور الزمن .

العنوان الثالث

تسيير المساجد

الفصل 8 - تقوم بتسيير شؤون المساجد هيئة تابعة للوزارة الأولى يقع ضبط مهامها بأمر .

الفصل 9 - تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة .

الفصل 10 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو إحدى العقوبتين فقط .

(1) كل من يقوم بنشاط في المساجد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون .

(2) كل من يعتمد الاخلال بهدوء المساجد .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبياً .

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يدعو في المساجد الى التمرد على السلطة العامة .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبياً .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .